والمعقول اى يجب ان يعمهما لان الملفوظ من افراد المعرّف كالمعقول والا
يكون بين اول الكلام واخره تنافيا يعرف بالتامل ولو قال المعرّف بدل التعريف
لكان اولى قوله بل يستلزم بناء على ان التلفظ يستلزم التعقل فيه انه لا يكون
الاستلزام للذات فلا يصدق التعريف عليه ايضا الا ان يقال المراد بالاستلزام
بالذات ان لا يكون بواسطة مقدمة اجنبية لا ان لا يكون هناك واسطة اصلا
قوله اذ لا يجب تلفظ المدلول اى لا يلزم تلفظ المدلول من تلفظ الدليل ولا من تعقله
قوله فانهم يسمون الدليل الى المفرد وغيره تعليل لكونه خلاف الاصطلاح قيل
الحصر غير حقيقي بل هو بالاضافة الى مثل قولنا العالم حادث وكل حادث له صانع
فلا ينافي تقسيم الدليل الى المفرد وغيره كالعالم وقولنا كل مسكر حرام اقول لا شك
ان قولنا كل مسكر حرام مما يمكن التوصل بصحيح النظر في نفسه ولو بانضمام شيء آخر
اليه الى العلم بمطلوب خبري فيلزم ان يكون المراد بالنظر ما يعم النظر في احواله والنظر في نفسه
فيكون مثل قولنا العالم حادث وكل حادث له صانع دليلا على وجود الصانع على الاول
ايضا فلا يصح هذا الحصر ولعل المحشي لهذا قال فيما سيأتي والصواب ان يعمم
الاول فتامل والاعتراض ببعض المدلولات مدفوع بارادة قيد الحيثية في تعريف
الاضافات قوله بقرينة ان التعريف للدليل وبقرينة كون لفظ العلم مشهورا
عندهم في التصديق قوله كونه ناشيا وحاصلا منه اما بطريق جري العادة او
الاعداد او التولد قوله لكن يرد عليه ما عدا الشكل الاول اجيب بان ليس المراد
باللزوم

باللزوم ما هو المتعارف من امتناع الانفكاك اى وجوب تحقق اللازم
عند تحقق الملزوم بل الحصول والثبوت فمعنى التعريف ان الدليل هو الذي
يحصل ويثبت من العلم به العلم بشيء آخر وهو لا يقتضي ان لا ينفك العلم بالمدلول
عن العلم بالدليل ورد بانه ان اريد بكونه بحيث يحصل من العلم به العلم بالمدلول ان يكون حصول
علمه كافيا في حصول العلم بالمدلول يلزم ان لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الانتاج
فان اريد به ان يكون للعلم بالدليل دخل في حصول العلم بالمدلول يلزم ان يكون اجزاء
الدليل دليلا بالنسبة الى المدلول على ان حمل اللزوم على هذا المعنى لا يعرى عن نوع
تكلف ويمكن ان يقال المراد بالدخل ما هو بطريق النظر بان يكون مرتبا على الوجه
المعروف فلا يرد الاجزاء قوله يستلزم العلم بالصانع فيه ان العلم بالعالم من
حيث حدوثه غير كاف في حصول العلم بالصانع بل لا بد من العلم
بان كل حادث له صانع قوله شامل للمقدمات اى المقدمات المرتبة لا يخفى ان الثاني
غير شامل لمثل العالم فيكون الثالث اعم منه ايضا لكن في قوله والعام لا يوافق الخاص
في باب التعريفات بحث اذ لو اريد بعدم موافقة العام للخاص في هذا الباب انه
لا يجوز التعريف بالعام فعلى تقدير تسليمه لا يضرنا وان اريد ان لا موافقة بين
التعريف العام للشيء وبين التعريف الخاص لذلك الشيء فممنوع اذ التصادق في
مادة موافقة تامة في تلك المادة الا ان يراد بالموافقة المساواة في الصدق
ولما كان حاصل هذا التعريف على ما وجهه المحشي هو ان الدليل ما يلزم من